في ضوء استماعه لتقرير لجنة الزراعة وإيضاحات قدمتها الحكومة.. مجلس النواب يقر:

إحالة المخالفات في إجراءات خصخصة شركة إنتاج البذور بسيئون إلى نيابة الأموال

الموافقة مبدئيا على مشروعي قانوني مكافحة غسل الأموال والسجل العقاري وتكليف اللجان المختصة دراستهما

صنعاء/ سبأ:

أقر مجلس النواب إحالة تقرير لجنة الزراعة والري والثروة السمكية بشأن نتائج دراستها لخصخصة الشركة العامة لإنتاج بذور الخضار في مديرية سيئون بمحافظة حضرموت إلى نيابة الأموال العامة لاتخاذ إجراءاتها القانونية تجاه ما جاء في تقرير اللجنة من حيثيات ومخالفات والمتسببين فيها وكذا الاستنتاجات والتوصيات التي تضمنها التقرير.

جاء ذلك في الجلسة التي عقدها مجلس النواب امس برئاسة الاخ يحيى علي الراعي ، رئيس المجلس ، وشهدت نقاشا موسعا جادا ومسؤولاً أكد من خلاله نواب الشعب أهمية الحرص والحفاظ على الملكية العامة والمال العام ومكافحة الفساد والفاسدين وضرورة الوقوف أمام أي عبث بملكية الشعب بالاستناد إلى أحكام ونصوص الدستور والقوانين النافذة.

ودعا اعضاء البرلمان الى ضرورة العمل على تنقية البيئة الاستثمارية لتعزيز النشاط الاستثماري وتشجيع الرأسمال المحلي والخارجي ، وتقديم مزيد من التسهيلات والضمانات للمستثمرين التي تكفلها القوانين اليمنية النافذة بهذا المجال.

وكانت لجنة الزراعة والري والثروة السمكية قد أشارت في تقريرها بهذا الشأن إلى وضوح مخالفة اللجنة العليا والمكتب الفني للخصخصة للمادة (5) من القانون رقم (45) لسنة 1999م بشأن الخصخصة ، وتمثل ذلك في عدم تزويد اللجنة المختصة من مجلس النواب بوثائق خصخصة وبيع الشركة ، وعدم تحويل الشركة إلى مؤسسة مساهمة وتم بيعها إلى شخص واحد.

كما بينت اللجنة وضوح مخالفة اللجنة العليا والمكتب الفني للخصخصة للمادة (4) من القانون رقم (45) لسنة 1999م بشأن الخصخصة تجلى ذلك في التفاوض مع مستثمر واحد حيث أن القانون حدد بأن لا يقل عدد الشركات المؤهلة التي يتم التفاوض معها عن خمس شركات ، وكذا عدم إشراك جهاز الرقابة والمحاسبة في عملية التفاوض بالمخالفة لنص الجزئية (3) من الفقرة (أ) من المادة (4) من القانون المذكور.

وأفادت لجنة الزراعة والري والثروة السمكية المجلس وضوح غبن كبير على الحق العام ، حيث تم بيع الشركة بمبلغ 78 مليون و485 ألف ريال، بينما قيمتها بما فيها الأرض تزيد على مليار و800 مليون ريال.

ونوهت اللجنة إلى أن قرارات رئيس مجلس الوزراء ومذكرات وزير الزراعة والري تثبت أن أرضية فرع المؤسسة العامة لإكثار البذور المحسنة والمنشأة القائمة عليها لم تكن ضمن الأصول المباعة مع أصول وممتلكات شركة أنتاج بذور الخضار المباعة على المستثمر.

من جهة أخرى استمع مجلس النواب في جلسته امس الى مذكرة ايضاحية مقدمة من الحكومة بشأن مشروع قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وكذا إيضاح الجانب الحكومي حول مشروع قانون السجل العقاري.

وفي ضوء استماعه الى إيضاحات الجانب الحكومي حول المشروعين ، وافق مجلس النواب مبدئيا على مشروعي القانونين وأحالهما الى اللجان المختصة لدراستهما وتقديم تقرير بنتائج ذلك الى المجلس .

وفي مذكرتها الإيضاحية المتعلقة بمشروع قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، أوضحت الحكومة أن مشروع القانون يهدف الى حماية المجتمع من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب واستكمال النقص في القانون النافذ رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الاموال والذي خلا من النصوص المتعلقة بالقواعد المنظمة لأحكام الإفصاح وتعميم قوائم مجلس الامن وتمويل الارهاب وتتبع الاموال المحصلة من هذا النوع من الجرائم.

واشارت المذكرة الى انه تم توخي العناية والحرص في ايجاد تشريع موحد لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يستوعب المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ويشتمل على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن الحرة والأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم وظائفهم.

وبينت ان المشروع يكفل استقلالية وحدة جمع المعلومات ويوسع من نطاق عضويتها بحيث تشمل جهات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن الحرة ، مشيرة إلى أن إعداد هذا المشروع تم بالاستناد إلى القانون النافذ ولائحته التنفيذية والاجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الاموال الصادرة عن البنك المركزي اليمني ولجنة مكافحة غسل الاموال والمطابقة حاليا في البنوك وشركات الصرافة وكذا التشريعات العربية المماثلة في بعض البلدان العربية والقانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة في ابريل 1998 م والقانون النموذجي الموحد الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات.

وأوضحت المذكرة انه تم استيعاب التوصيات الاربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية التى تتناول غسل الاموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الارهاب وكذلك الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة التى صادق عليها اليمن وقرارات مجلس الامن التى تتناول مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

وأفادت الحكومة في مذكرتها انه تم اعداد المشروع الموحد لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (247) لعام 2005م المتضمن تكليف لجنة مكافحة غسل الاموال بإعداد مشروع قانون موحد لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب استنادا الى مخرجات ورش العمل التى عقدتها اللجنة بصنعاء بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبمشاركة العديد من الأجهزة الحكومية المختصة بما فيها أعضاء اللجنة المالية في مجلس النواب ، ومنها ورشة العمل المنعقدة في الفترة من 5- 8 نوفمبر 2006 م التي خصصت لمشروع القانون.

وأكدت المذكرة أن المشروع استوفى كافة النواقص وسد جميع الثغرات في القانون الحالي التي كانت محل نقد المنظمات الدولية وتمت صياغته بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وروعي في الصياغة الخصوصية اليمنية وجاءت نصوص المشروع موائمة للمبادئ والمعايير الدولية ومتطابقة مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية وفي نفس الوقت حافظت على الخصائص والسمات الوطنية.

واشارت الى انه تم تحديد الجرائم بالاستناد الى قانون الجرائم والعقوبات اليمني وكذا قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع اضافة الى جرائم اخرى من القانون النموذجي الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مبينة انه تم في سياق مشروع القانون ، تعريف الارهاب وتمويل الارهاب بالاستناد الى التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المصادق عليها من مجلس النواب التي أصبحت تشريعا نافذا.

وأكدت المذكرة الايضاحية أن هذا المشروع يوفر قاعدة قانونية لنظام الإفصاح في الجمهورية اليمنية وكذا القوائم الصادرة عن مجلس الامن وغيرها من الأحكام التى لم ينص عليها القانون رقم (35) لسنة 2003 م .

وبشأن مشروع قانون السجل العقاري اوضح الجانب الحكومي ان المشروع يهدف الى تنظيم وتسجيل حقوق الملكية العقارية والحقوق العينية وفقا لنظام التسجيل العيني ،للوصول الى اعطاء قوة ثبوتية قاطعة وحجية مطلقة امام الكافة وتحقيق الاتفاق التام بين السجل العقاري والواقع القانوني والمادي للوحدة العقارية ، وكذا توفير العلنية التامة للحقوق العينية العقارية المثبتة في السجل العقاري واستقرار الملكية والحقوق العينية.

واشارت ايضاحات الحكومة الى ان مشروع القانون يهدف ايضا الى الحد من المنازعات العقارية وتطهير الحقوق المسجلة من اي عيوب قد تلحق بها الى جانب تدعيم استقرار الامن الاقتصادي والاجتماعي وانشاء قاعدة معلومات جغرافية دائمة للأراضي وتشجيع الاستثمار والائتمان العقاري وحماية الملكيات والحد من التنازع العقاري .

الى ذلك وفي إطار مواصلة مجلس النواب ممارسة مهامه الرقابية وفقا للصلاحيات الدستورية تقدم مجموعة من أعضاء المجلس وبصورة فردية خلال جلسة البرلمان امس بعدد من الاستفسارات الاستيضاحية لبعض الوزراء للرد عليها في جلسات لاحقة ، وتتصل تلك الاستفسارات بموضوعات تقع تحت نطاق واختصاص المسؤولين المعنيين.

لماذا علينا مخاصمة الدانمارك؟

فيصل الصوفي

الضجة العربية والإسلامية التي نشأت أوائل عام 2006م وبعد ثلاثة أشهر من نشر تلك الرسوم الكاريكاتورية في صحيفة دانماركية ومجلة نرويجية والتي اعتبرت مسيئة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم، كانت قد فجرت. وقبل أسابيع ألقت الشرطة الدانماركية على ثلاثة متطرفين كانوا يخططون لقتل رسامين وصحفيين مشاركين في تلك الإساءة، الأمر الذي دفع نحو 17 صحيفة لإعادة نشر الرسوم من جديد على سبيل التضامن أو التحدي. وهكذا عادت مظاهر الاحتجاج ولكن بصورة اضعف هذه المرة، ومن حق المسلمين أن يحتجوا على الإساءة للرسول باعتباره ثاني المقدسات بعد الله.. ولكن عندما يعبرون عن مواقفهم ينبغي أن يضاعفوا العبء على أنفسهم ولايضروا مصالحهم.. ففي المرة الأولى قتل مسلمون في بيروت وباكستان والصومال وافغانستان بسبب الفوضى في أسلوب الاحتجاج، وأحرقت سفارات وخربت ممتلكات وعلت دعوات مقاطعة الدانمارك سياسياً واقتصادياً، وهذه المرة يتكرر نفس الموقف الداعي إلى مقاطعة السلع الدانماركية بشتى أصنافها.. ولا أدري ما إذا كانت هذه المقاطعة تشمل العلاج الذي يستخدمه المصابون بمرض السكر الذي يأتي أكثره من الدانمارك.

إن تلك الصحف مصدر الإساءة لا علاقة لها بحكومة الدانمارك، وينبغي أخذ هذا الوضع في الحسبان، فالحكومة أدانت الإساءة وكذلك مجلس القساوسة، وفي المرة الأولى اعتذرت صحيفة "هلاند بوستن" عن الإساءة، وبالمقابل استغل اليمينيون الدانماركيون الأضرار التي لحقت باقتصاد بلادهم جراء المقاطعة الاقتصادية وراحوا يحرضون ضد المسلمين في ذلك البلد الذي يعيش فيه أكثر من 130 ألف مسلم.. وينبغي أن نلاحظ أن الدعوة إلى مقاطعة الدانمارك سياسياً واقتصادياً يجعلنا نخسر دولة صديقة وداعمة للتنمية في اليمن، كما أن هذه المقاطعة ستضر بمصالح وكلاء وتجار ومستهلكين للسلع الدانماركية.. كون صحيفة أو عدة صحف تسيء للرسول أو للإسلام لا يتوجب رد فعل من قبلنا يتعارض مع التزاماتنا بالعهود والمواثيق والعلاقات التي تربطنا بالعالم.

لا نقول إن السكوت أو الصمت مطلوب - رغم أن ذلك ممكن - ولكننا ننبه إلى ضرورة اللجوء إلى خيارات أخرى أكثر فاعلية لمنع الإساءة للأديان والرسل.. ومن هذه الخيارات مثلاً أن يخرج رجال الدين المعتدلون والعاملون في الحقل الإسلامي عن صمتهم ويقدموا للآخرين صورة عن الإسلام غير الصورة التي رسمها في أذهانهم المتطرفون والإرهابيون.

لتعزيز شراكة القطاع الخاص والعام

التوقيع على مذكرة تفاهم بين الحكومة ومؤسسة التمويل الدولية

صنعاء / سبأ:

وقع أمس بوزارة التخطيط والتعاون الدولي على مذكرة تفاهم بين الحكومة اليمنية ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي لتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في اليمن.

وتقضي الاتفاقية بتقديم مؤسسة التمويل الدولية الاستشارات والمساعدات الفنية والتمويلية اللازمة لتنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في القطاعات ذات الأولوية بما في ذلك قطاعا الطاقة والنقل وتنفيذها .

كما تقضي الاتفاقية التي وقعها عن الجانب اليمني نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي عبد الكريم إسماعيل الأرحبي وعن جانب المؤسسة المدير العام الإقليمي لبرامج شراكة القطاع الخاص معظم ميكان تقديم خدمات استشارية لمساعدة الحكومة اليمنية في وضع إطار قانوني وتنظيمي يشمل كافة القطاعات وإنشاء وحدة لتنسيق المعاملات .

وأكد نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) حرص الحكومة على توسيع وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص .. وقال « الحكومة تتطلع إلى دور فاعل من قبل مؤسسات القطاع الخاص للمساهمة في عملية التنمية الشاملة بما في ذلك الإسهام في تنفيذ مشاريع البنية التحتية» .

وأشار الوزير الأرحبي إلى أن إطلاق برنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص جاء في الوقت المناسب ويكتسب أهمية كبيرة كونه سيعزز من البنية الأساسية في اليمن وسيمكن من إقامة نموذج يمكن تكراره.

ولفت إلى أن برنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص يندرج ضمن الطموحات الحكومية الهادفة تحسين البنية الأساسية وبناء بيئة قانونية وتنظيمية واقتصادية من شأنها تعزيز المشاركة المستدامة للقطاع الخاص في مجال الخدمات العامة.

من جهته اعتبر معظم ميكان في تصريح مماثل التزام الحكومة اليمنية بإقامة برنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص خطوة مهمة باتجاه تحسين البنية الأساسية في اليمن.

وقال أن مؤسسة التمويل الدولية تمتلك الخبرة والمعرفة العالميتين في تقديم الخدمات الاستشارية في المشاريع المستدامة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنية الأساسية وتحسين البيئات التنظيمية المواتية للأعمال وتعزيز القطاع المالي وتشجيع نمو مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة وستعمل على تقديم هذه الخبرات للجانب اليمني.

حضر توقيع الاتفاقية وزير الكهرباء والطاقة الدكتور مصطفى بهران ووزير النقل خالد الوزير ومدير مؤسسة التمويل الدولية في اليمن سعد صبرة.

الراعي: سيتم تعديل قوانين الأحداث وحقوق الطفل وفقا للشريعة والاتفاقيات الدولية

صنعاء / سبأ :

أكد رئيس مجلس النواب يحيى علي الراعي أهمية الاستناد إلى الشريعة الإسلامية، والأخذ بمشورة وآراء العلماء، والاستفادة من خبرات وتجارب البلدان الشقيقة والاتفاقيات الدولية عند صياغة مشروع تعديلات القوانين المتعلقة برعاية الأحداث وحقوق الطفل.

وأشار رئيس مجلس النواب لدى لقائه أمس أمين عام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الدكتورة نفيسة الجائفي، وعدد من المسؤولين المختصين بمشروع تعديلات قوانين الطفل والأحداث, إلى أن المجلس يدرس ويناقش مشاريع التعديلات الخاصة بالأحداث وحقوق الطفل المقدمة من الحكومة، آخذاً بعين الاعتبار كل الآراء والمقترحات المقدمة من الجهات ذات العلاقة لإخراج تلك المشاريع بصيغة متكاملة مع مراعاة كافة الجوانب الشرعية والواقعية المرتبطة برعاية وحماية حقوق الطفل، وبالذات ما يتعلق بتحديد سن الحدث، وصلة ذلك بالعقوبة المقررة قانونا.

وقد عبرت الأمينة العامة للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة عن تقديرها للجهود التي يبذلها مجلس النواب في سبيل تحديث وتطوير القوانين الخاصة بالأمومة والطفولة، وإبراز مفاهيم حقوق الطفل وحمايتها.

مجلس التعاون الخليجي يقر إعطاء الأولوية للعمالة اليمنية

شرم الشيخ/ سبأ:

أقر وزراء العمل بدول مجلس التعاون الخليجي أمس في اجتماع تنسيقي على هامش أعمال الدورة الـ35 لمؤتمر العمل العربي بشرم الشيخ إعطاء الأولوية للعمالة اليمنية في سوق العمل الخليجية .

وقالت وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أمة الرزاق حُمد إن وزراء العمل بدول مجلس التعاون الخليجي وافقوا في اجتماعهم التنسيقي الذي سبق افتتاح أعمال المؤتمر على أن تكون الأولوية للعمالة اليمنية بحسب احتياجات سوق العمل الخليجية من المؤهلين وأصحاب الاختصاصات والخبرة في مختلف التخصصات.

وأكدت حُمد لوكالة الأنباء اليمنية(سبأ) أن وزراء العمل بدول الخليج طلبوا من اليمن إعداد تقرير متكامل يوضح وجهة نظر بلادنا عن كيفية تشغيل العمالة اليمنية في سوق العمل الخليجي.

وأشارت إلى انه تم خلال الاجتماع التنسيقي تدارس المسائل المعروضة على جدول أعمال الدورة الـ35 لمؤتمر العمل العربي والتنسيق بشأنها.

وكانت أعمال مؤتمر العمل العربي في دورته الـ 35 قد بدأت أمس بمدينة شرم الشيخ المصرية بمشاركة 17 وزيرا للعمل من الدول العربية إلى جانب وفود تمثل 32 منظمة دولية وعربية.

ويتضمن جدول أعمال المؤتمر مناقشة 12 بندا أبرزها تقرير المدير العام لمنظمة العمل العربية حول التشغيل والبطالة في الدول العربية وتقرير عن نشاطات وانجازات منظمة العمل العربية خلال عام 2007.

كما سيتم خلال جلسات المؤتمر التي تمتد أسبوعاً البحث في المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة ، ومناقشة خطة منظمة العمل العربية لعامي 2009 /2010 والتي تتضمن 164 مشروعا إلى جانب ثلاثة مشاريع إستراتيجية وهي صندوق تشغيل المرأة الريفية والنهوض بالحوار الاجتماعي وتطوير أجهزة إحصاءات العمل في الوطن العربي.

الأمن المركزي يدشن فعاليات التثقيف القانوني لمنتسبيه

صنعاء/ سبأ:

دشنت قيادة قوات الأمن المركزي اليوم فعاليات التثقيف القانوني لمنتسبي وحدات الأمن المركزي للعام التدريبي2008م.

وفي حفل تدشين تلك الفعاليات التي تستمر حتى الـ 23 من يوليو القادم أكد العميد يحيى محمد عبدالله صالح أركان حرب الأمن المركزي أهمية تسلح رجال الأمن بوعي قانوني عال و أدراك واسع للمفاهيم القانونية وتوظيفها بشكل صحيح وسليم وبما يعزز من خدمات المنظومة الأمنية التي يقدمها رجال الأمن لأبناء المجتمع والدولة دون التجاوزات التي قد تعرض الكثير من منتسبي الأمن للمساءلة القانونية.

وشدد على أهمية تحلي رجل الأمن بالاخلاق الحميدة والسلوك الحضاري والقانوني مع المواطن وأن يكون القدوة الحسنة ومتعاون مع الجميع.

من جانبه حث مساعد القائد لشؤون التوجيه السياسي والمعنوي منتسبي وحدات الامن المركزي على التفاعل مع هذه الفعاليات واستيعاب مفاهيمها ودروسها التي تسهم في تعميق وتجسيد الوعي القانوني في أوساط المقاتلين.

وكان العقيد محمد حسين جرامة قد القى محاضرة تناول فيها أهمية الإعداد القانوني لرجال الأمن المركزي ورفع مستوى وعيهم ليتزامن مع مسارات البناء النوعي الذي تشهده قوات الأمن المركزي ويعزز من تحصين ورفع مستوى قوات الأمن قانونياً وتنظيمياً وعسكريا وصحيا..مؤكداً ضرورة التحلي بالوعي القانوني والتقيد به في السلوك والاهتمام بالهندام العسكري والأخذ بكافة المقومات الشاملة التي يجب ان يكون عليها رجال الأمن.

بدء محاكمة المتهمين بتفجير المنشآت النفطية في صافر والضبة

صنعاء / سبأ:

أقرت المحكمة الجزائية الاستئنافية المتخصصة في أولى جلساتها لمحاكمة الـ36 المتهمين بتشكيل عصابة مسلحة للقيام بأعمال إجرامية بهدف الإخلال بالأمن وتعريض سلامة المجتمع ومنشآته للخطر، تأجيل المحاكمة إلى الـ9 من مارس القادم.

وأمرت المحكمة في جلستها المنعقدة أمس برئاسة القاضي محمد الحكيمي تمكين المتهم رقم (33) جبر احمد صالح البناء المكنى بـ(أبو احمد) الذي سلم نفسه أمس للمحكمة، من استلام نسخة من الحكم الابتدائي لتمكينه من تقديم دفوعه.

تجدر الاشارة إلى أن جبر البناء كان إلى قبل هذه المحاكمة يعتبر فارا من وجه العدالة كونه احد عناصر العصابة المسلحة والمشاركين في أعمال إجرامية استهدفت الإخلال بأمن الوطن وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت بحبسه عشر سنوات.

كما أمرت المحكمة بتمكين المستأنف ضدهم من مجموعة الـ 36 المتهمين من الرد على استئناف النيابة وهم المتهمون رقم (9 - 13-28 - 53-36)، الى جانب تمكين بقية المتهمين المستأنفين للحكم الابتدائي من تقديم استئنافهم ورد النيابة عليه.

وفي الجلسة تلت المحكمة اعترافات المتهمين المدونة في محاضر جمع الاستدلالات لدى النيابة العامة ، واستعرضت أيضا المستندات والتقارير الرسمية لوقائع الأعمال الإجرامية التي نفذتها العصابة ونوعية الأسلحة والمتفجرات وكمياتها المستخدمة في عملية تفجير مصفاة الغاز الطبيعي في منطقة صافر محافظة مأرب ، وخزانات النفط بميناء الضبة في الشحر محافظة حضرموت .

في السياق نفسه تلا رئيس النيابة الجزائية المتخصصة سعيد العاقل مذكرة أسباب استئناف النيابة العامة .وبين المذكرة أن المتهمين من الأول وحتى الرابع والثلاثون اشتركوا في عصابة مسلحة للقيام باعمال اجرامية واتفقوا على مهاجمة الأجانب المقيمين في اليمن ونزلاء فندق شهران والساكنين في المجمع السكني المجاور لفندق رمادة حدة من اليمنيين والاجانب وهيئة رجال الاعمال اليمنين ، وأحداث انفجارات بالمنشآت النفطية الحيوية ذات النفع العام ، واعدوا الوسائل اللازمة من متفجرات وسيارات مجهزة بمواد متفجرة واسلحة واستئجار محلات ومنازل وسيارات نقل بلوحات ارقام مزورة وأجهزة اتصالات وأقنعة وملابس نسائية وادوات تنكرية ، وقاموا بمسح ورصد الاماكن والمواقع المستهدفة ونفذوا عملياتهم الاجرامية.

ولخصت النيابة تلك الاعمال في احداثهم تفجيرات في مصفاة الغاز الطبيعي في منطقة صافر محافظة مأر ب ، وخزانات النفط بميناء الضبة في الشحر محافظة حضرموت باستعمال قذائف صاروخية ، (ار. بي. جي) وسيارات مجهزة بمواد متفجرة (تي. ان. تي) نتج عنها موت المجني عليه محمد صالح المخزومي احد حراس بوابة منشاة النفط في ميناء الضبة وإلحاق أضرار مادية جسيمة بالمنشآتين النفطيتين ، كما قاوموا بالسلاح رجال الامن بإطلاق أعيرة نارية وقنابل يدوية بنية حملهم على الامتناع عن اداء واجبهم المكلفين به بالقبض عليهم .

وطالبت النيابة قبول استئناف النيابة شكلا للتقديم في موعده القانوني وتعديل الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضي به من عقوبه مخففة على المستأنف ضدهم ، والحكم بتشديد العقوبة ،والغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في منطوقه الفقرة الحادية عشرة بالبراءة على من شملهم والحكم بالعقوبة المقررة قانونا .

وكانت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة أقرت في نوفمبر الماضي حكما قضي منطوقة بصحة ثبوت التهمة المنسوبة للمتهمين الستة الفارين من وجه العدالة ، وهم التاسع والعشرين وحتى الرابع والثلاثين وإدانتهم بتنفيذ الانفجارات التي وقعت في مأرب وحضرموت ، والتي تراوحت مدد حبسهم بين 10-15 سنة ، وصحة ثبوت تهمة الاشتراك في عصابة مسلحة والاتفاق الجنائي على القيام بأعمال اجرامية المنسوبة للمتهمين من الأول وحتى الثامن ومن العاشر وحتى الرابع عشر ، ودانتهم بما نسب اليهم ، وصحة ثبوت تهمة مقاومة رجال الامن ، وصحة ثبوت التزوير في محررات رسمية والمنسوبة للمتهم الحادي عشر إدانته بما نسب إلية.